

الدرس السابع: انقضاء الحق

لا تبقى الحقوق قائمة إلى الأبد فهناك وقائع و تصرفات يترتب عنها انقضاء هذه الحقوق و تختلف طرق الانقضاء من حق إلى آخر:

-انقضاء الحقوق العامة تنقضي بالوفاة باعتبارها متصلة بالشخص.

-انقضاء الحقوق السياسية: كالحق في تولي الوظائف العامة يحرم الشخص منه إذا حكم عليه بعقوبة جنائية.

-انقضاء الحقوق الأسرية: تنقضي بأسباب خاصة و متعددة تختلف باختلاف نوع الحق و لا يمكن حصرها فحق الأب في الولاية مثلا على أبنائه يسقط بالحجر عليه.

-انقضاء الحقوق الذهنية: الجانب المالي من هذه الحقوق هو حق مؤقت، فصاحب الحق له أن يستغل ماليا ثمرة فكره طول حياته و تؤول بعده إلى ورثته و بعد مضي 50 سنة يسقط الجانب المالي للحقوق الذهنية بالنسبة إلى الورثة.

-انقضاء الحقوق العينية:

ينقضي الحق العيني في عدة حالات منها:

- **حق الملكية:** ينقضي بوفاة المالك (ينقل الحق إلى الورثة أو إلى الموصى لهم)، و بالتصرف فيه أو بالترك أو التخلي عنه.

- **حق الانتفاع:** ينقضي بانتهاء المدة المقررة له و عدم استعماله لمدة 15 سنة (المادة 854 قانون مدني) و أيضا بموت المنتفع.

- **حق الارتفاق:** ينقضي بانتهاء الأجل المحدد و بإجماع العقار المرتفق به و العقار المرتفق في يد مالك واحد و بعدم استعماله لمدة 10 سنوات و مدة 33 سنة إذا كان مقرا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة و بالتقادم (المادتين 878 و 879 قانون مدني).

الدرس السابع: انقضاء الحق

و عموماً فجميع الحقوق العينية الأصلية تنتقضي بهلاك الشيء الذي يقع عليه الحق أي محل الحق أما الحقوق العينية التبعية فتنتقضي بانقضاء الالتزام الشخصي الذي تضمنه و كذلك بعدم تجديد قيد الرهن و باتحاد الذمة و بهلاك العقار المرهون أو بتطهيره و الرهن الحيازة يكسب الحائز حسن النية ملكية المنقول.

انقضاء الحقوق الشخصية:

هناك حالات كثيرة لانقضاء الحقوق الشخصية من بينها:

-الوفاء:

و يقصد به التنفيذ الطبيعي للالتزام و يتمثل في لجوء المعني اختياريًا و إرادياً إلى الوفاء بالدين الذي عليه، فهو تنفيذ المدين ما التزم به عينا و بذلك ينقضي حق الدائن.

و يستوي في ذلك أن يكون محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل، و يشترط في الالتزام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه أو شخص يكون محل اعتبار و يجوز أن يكون الموفي شخصاً آخر غير المدين و ينقضي الحق إذا قام الغير بوفاء الالتزام محل المدين، و للموفي الرجوع على الأخير بالدعوى الشخصية (دعوى الوكالة أو دعوى الفضالة أو دعوى الإثراء بلا سبب وفقاً لشروط دفع هذه الدعوى).

-انقضاء الحق الشخصي بما يقوم مقام الوفاء:

قد يحصل الدائن على منفعة تعادل الوفاء مثل:

• **الوفاء بمقابل:** و يتحقق هذا إذا قبل الدائن عند الوفاء مقابلاً آخر مغايراً، لذلك الذي تم الاتفاق عليه بداية و عندئذ ينقضي التزام المدين و يشترط لصحة هذا الوفاء أن يقبله الدائن المادة 285 قانون مدني، و يترتب على الوفاء بمقابل إنقضاء حق الدائن.

• **المقاصة:** تعتبر المقاصة إحدى طرائق انقضاء الالتزام إذ أنها تفترض أن المدين أصبح دائناً في نفس الوقت لدائنه فينقضي بذلك الدينان بقدر الأقل منهما، و قد

الدرس السابع: انقضاء الحق

تكون المقاصة قانونية أو اتفاقية أو قضائية؛ يشترط لقيام المقاصة القانونية أن يكون الدينان بين نفس الشخصين و أن يكون واردين على نقود أو مثليات متحدة النوع و خاليين من النزاع و مستحقي الأداء، و يترتب على إجراء المقاصة انقضاء حق الدائن بالقدر الذي تمت به ، و إذا لم تتوافر الشروط السابقة يجوز أن تقع المقاصة باتفاق الطرفين.

- **اتحاد الذمة:** تتحقق وضعية اتحاد الذمة إذا اجتمعت في الشخص الواحد صفة الدائن و المدين بالنسبة إلى دين واحد حيث ينقضي الدين عندئذ بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مثال حالة الميراث، إذا كان الشخص مدينا لمورثه و بعد الوفاة انتقلت حقوق المورث إليه و يترتب على ذلك أن الشخص أصبح دائنا لنفسه و لما كان الشخص لا يستطيع أن يطالب نفسه فإن الدين ينقضي، المادة 304 قانون مدني.
- **التجديد:** و هو عبارة عن تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق بين ذوي الشأن على وضع نهاية لحق قديم و إنشاء حق جديد و يكون ذلك إما بتغيير الدين كتغيير محله أو بتغيير سبب الدين أو بتغيير أحد طرفي الالتزام، المادة 291 قانون مدني.

انقضاء الحق الشخصي دون الوفاء به:

قد ينقضي الحق الشخصي دون وفاء و يكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

-الإبراء:

قد لا ينفذ المدين الالتزام الذي عليه و بالتالي لا يؤدي حق الغير و مع ذلك يسقط الالتزام و ينقضي معه الحق، و يتمثل ذلك في صورة لجوء الدائن إراديا و اختياريا إلى إبراء ذمة المدين من الالتزام الذي عليه بشرط أن يحظى بموافقة المدين فإذا رفضه عد الإبراء باطلا (المادة 305 قانون مدني).

-استحالة التنفيذ:

ينقضي الحق إذا استحال على المدين تنفيذه و كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن و لا يلزم

الدرس السابع: انقضاء الحق

المدين بالتعويض، أما إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب المدين نفسه فإنه يلزم بتعويض الدائن (المادة 307 قانون مدني).

-التقادم المسقط:

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية معينة في القانون بنص خاص ينقضي بها الحق إذا لم يقم صاحبه بالمطالبة به عن طريق القضاء.

و ينقضي الالتزام بمرور خمس عشر (15) سنة من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء و لا يستطيع الدائن المطالبة بحقه بعد مرور هذه المدة، (المادة 308 قانون مدني).

و هناك بعض الديون تنقضي بمرور مدة أقصر نظرا لطبيعتها الخاصة (المواد من 309 إلى 312 قانون مدني)، و قد يعترض التقادم أثناء سريانه الوقف، كما قد يرد عليه الانقطاع.

المراجع المستعملة في دروس نظرية الحق :

-علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون، نظرية الحق، الكتاب الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1989.

-يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون ، نظرية الحق، الطبعة الأولى، القاهرة، كوميت للتوزيع، 1997.

- فريدة محمدي (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2000.

- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005.

الدرس السابع: انقضاء الحق

- عبد الكريم الطالب ،الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق،نظرية القانون ، نظرية الحق،مراكش ، مكتبة المعرفة،2005.

- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، جسر للنشر و التوزيع، 2010.

-أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للحق، ، الكتاب الثاني. مصر ،جامعة المنصورة ،كلية الحقوق، د.س.ن.

-سمير شيهاني، دروس في نظرية الحق لطلبة السنة الأولى، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.

- محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق"،متوفر على الموقع <http://www.univdz.com>،تاريخ الاطلاع،2022/04/06،